وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وإحكامًا للرقابة الجمركية ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، النص التالى :

فيما عدا الأماكن السكنية والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البرى ، على النحو الآتى :

أولاً - الحدود الشمالية :

عشرون كيلو متراً من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط) .

ثانيًا - الحدود الجنوبية :

المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان .

ثالثًا - الحدود الشرقية :

(أ) عشرون كيلو متراً إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .

(ب) القنطرة غرب .

(جـ) شبه جزيرة سيناء .

(د) المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوبًا حتى الحدود السياسية .

رابعًا - الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقًا من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١١/٤

وزير المالية

ممتاز السعيد